محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠١/٧٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة

وعضوية القضاة السادة

إسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز الهلسه

المميز : مساعد النائب العام – عمان .

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة إستئناف عمان في الدعوى الجزائية رقم ٢٠٠٠/٣٨٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ المتضمن رد الإستئناف وتصديق قرار محكمة جنايات عمان المستأنف الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٠/١٦٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ القاضي ببراءة المميز ضدهم من تهم الإختلاس المسندة لكل منهم .

وقد إستند المميز في طعنه لسببين يتلخصان في :

١- أخطأت محكمة الإستئناف بقرارها المخالف للقانون والأصول ، حيث أثبتت بينات النيابة وجود تلاعب وتغيير في الكشوفات نجم عنها نقص في المبالغ الموردة إلى شركة الكهرباء بلغ ٣١١٠٢ من الدنانير وأن المميز ضدهم إستولوا على هذه المبالغ بالتعاون مع المحاسب .

٢- وبالتناوب فإن إستخلاص الحكم للنتيجة التي خلصت إليها هـــو إســـتخلاص غير سائغ وغير مقبول قانوناً وتعليها لهذه النتيجة لم يكن كافياً ومقنعاً.

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميـــز وإجراء المقتضى وفي مذكرته المؤرخة في ٢٠٠١/١/٢٨ طلب مساعد رئيـــس النيابة العامة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً لورود سببي التمييـز علـــى القـــرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية رد فيها على أسباب التمييز وطلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــرار

ولدى التدقيق والمداولة نجد ان النيابة العامة كانت قد أحـــالت المميـز ضدهم الخمسة إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمتهم بتهمة الإختلاس خلافاً لأحكام المادة ٢/١٧٤ و ٣ و ٤ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

ذلك أنهم كانوا يعملون جباة في شركة الكهرباء / الدائرة الأولى وأنهـــم أقدموا بالتعاون مع المحاسب (المتوفي) الذي يعمل رئيســـاً لقســـم المحاسبة في الدائرة المذكورة على إختلاس مبالغ نقديـــة ربـــت علـــى الواحـــد والثلاثين ألف دينار من أموال الشركة فـــي الأعـــوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ وذلك باتباع أساليب وطرق مختلفة تمثلت في دس كتابات ووضع كشوفات وهمية من شأنها المساعدة في الإستيلاء على أموال الشركة ، وكذلك إحداث تغييرات في كشوفات الكمبيوتر التي تصدر باسم الجباة وهي الكشوفات المتعلقة بالمشـــتركين في شركة الكهرباء والمستفيدين من التيار الكهربائي في منطقة الجـــابي المعنـــي حيث كان الجابي يعمد وبعد إستلامه لقيم فواتير الكهرباء ، وبعد أن يوقع علـــى الفواتير بالإستلام ، إلى الإستيلاء على المبالغ النقدية وبسوء نية يعمل على وضع الرقم (٩) الذي يعني عدم الدفع بالنسبة للمشترك بدلاً من الرقم (٧) الذي يعنـــي

الدفع بعد أن يكون الجابي أو المحاسب قد أعد كشفاً وهمياً مخالفاً للواقـــع يـدل ظاهره على أن المشترك قد سدد قيمة فاتورة الكهرباء والقصد من وراء مثل هذه الكشوف التي تسمى " الكشوفات مقدماً " هو إخفاء عملية إكتشـــاف الإختـــلاس . إضافة إلى أن المتهمين وأثناء جولاتهم (جولات القطع) كانوا يستوفون مبـــالغ نقدية لحسابهم الخاص دون أن يعملوا على تقدير الأموال المحتصلة من جـــولات القطع إلى صندوق الشركة ، وذلك باتباع الأساليب المتقدمة آنفاً .

وحين أكتشفت هذه الإختلاسات قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٨ أصدرت محكمة الجنايات حكماً في الدعـــوى رقم ٩٦/٦٩٩ قضى ببراءة المميز ضدهم مما أسند إليهم ، فلم يـــرض مســـاعد النائب العام بهذا الحكم وطعن فيه إستئنافاً حيث أصدرت محكمة إستئناف عمـــان القرار رقم ٩٩/٣٩٣ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣ المتضمن فسخ الحكـــم المســـتأنف للأسباب الواردة فيه ، فأعيدت أوراق الدعوى إلى محكمـــة الجنايـــات وســـجلت الدعوى لديها مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٠/١٦٦ وبعد إتباع الفسخ أصـــدرت فيهـــا قراراً بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ قضى ببراءة المميز ضدهم مما أسند إليهم .

فلم يرض مساعد النائب العام / عمان بهذا الحكم وطعن فيـــه إســـتئنافاً حيث أصدرت محكمة الإستئناف القـــرار المميز رقـــم ٢٠٠٠/٣٨٥ بتـــاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ الذي لم يرض به مساعد النائب العام فتقدم بهذا التمييز طاعناً فيه للسببين المشار إليهما في مطلع هذا القرار .

وفي الموضوع ، وعن سببي التمييز ، نجد أن البينات المقدمة في هـــذه الدعوى أثبتت أن المميز ضدهم الخمسة كانوا يعملون جباه في الدائرة الأولى لدى شركة الكهرباء الأردنية التي يرئسها المرحوم قبل وفاته . وإن مهام عمل المميز ضدهم هي إستلام كشوفات وفواتير المشتركين التي كانت ترد إلـــى المحاسب ومساعديه لتحصيل قيمتها ضمـــن مهلـــة محـــددة وبعـــد التحصيل يقوم الجباه بتسليم المبالغ المحصلة إلى المحاسب كما يودعون الشيكات إلى قسم المحاسبة .

lawpedia.jo

وقد ثبت بشهادات شهود النيابة أن الجابي يقوم في نهاية يـــوم الـــدوام بتسليم المحاسب المبالغ المحصلة من قبله والكشوفات والفواتير التي لم تدفع ويتم تدقيق هذه العملية يوماً فيوماً ولا يعطى الجابي فواتير اليوم التـــالي إلا إذا كـــان بريء الذمة مما لديه من فواتير .

كما ان الشيكات التي كانت تحرر من المشـــتركين تســـديداً لفواتـــيرهم فكانت تودع إلى قسم المحاسبة ولكونها باسم الشركة لا يمكن للجابي الإســـتيلاء على قيمتها . ولم يثبت قيام أي منهم بالعبث في بيانات الكمبيوتر وتغيير الأرقـــام فيه أو في الكشوفات .

وقد توصلت محكمة الإستئناف إلى أن المميز ضدهم لم يدخلوا بذمتهـــم أي مبلغ من المبالغ التي أثبتت لجان التدقيق فقدانها من الشركة .

وحيث إشترطت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات لقيام جريمة الإختلاس أن يدخل الموظف في ذمته المال الذي تحت إدارته ، وحيث لم يتحقق هذا الشرط كما ثبت من البينات فقد قضت محكمة الإستئناف بتصديق قرار محكمة الجنايات القاضي ببراءة المميز ضدهم من هذه التهم .

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الإستئناف مستمد من البينات المقدمة في الدعوى ومستخلص منها إستخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونقرها عليه فـــإن ســـببي التمييز لا يردان على قرارها المميز ولذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار الممـــيز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر في ٢٧ ذو القعدة سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠١/٢/٢٠م

عضو | عضو | القاضي المترئس

رئيس الديوان | عضو | عضو

دقق

ل/م

lawpedia.jo